المحاضرة الثالثة والخمسون

" فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للعلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ "

بابٌ "تابع من عَبَدَ الله عند قبر رجل صالح"

قـــال الشيخ :-

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بســــــــم الله الرحمـــــــن الرحيـــــم الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله، نكمل حديثنا مع باب ما جاء من التغليظ في من عَبَدَ الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عَبَدَه.

وصلنا إلي حديثِ مسلم عن جندب بن عبد الله أنه قال: سمعت النبي صلى الله عله وسلم قبل أن يُقبضَ أو قبل أن يموت بخمسٍ وهو يقول: إني أبرأُ إلى الله أن يكون لي منكم خليل, فإنَّ الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيمَ خليلا, ولو كنتُ متخذا أحداً من أمتي خليلا لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلا, ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورَ أنبيائهم مساجد, ألا فلا تتخذوا القبورَ مساجد فإني أنهاكم عن ذلك.

يذكر عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه أبو سفيان البَجَلي ويُنسب إلى جّده وهو صحابيٌ مشهور مات بعد الستين من الهجرةِ.

قوله " إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل" يعني امتنعُ عن ما لا يجوزُ لي أن أفعله.

والخَلَّةُ ← فوق المحبة. والخليلُ هو المحبوبُ غاية الحبِ.

مشتقٌ من الخَلَّة وهي تخلُلُ المودةَ في القلب كما قال الشاعر:

قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي وَبِذَا سُمِّيَ الخَليل خليلا.

هذا هو الصحيحُ في معناها كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وطيب ثراه, وكذا ابن القيم رحم الله الجميعُ, وابن كثيرٍ وغيرهُم رحمهم الله تعالى.

يقول القرطبى:

وإنما كان ذلك لأن قلبه صلى الله عليه وسلم قد امتلأ من محبة الله وتعظيمه ومعرفته فلا يسع خُلَّةَ غيرِه.

قوله "فإن الله قد اتخذني خليلاً" فيه بيان أن الخّلَّة فوق المحبة.

قال ابن القيم رحمه الله وطيب ثراه:

وأن ما يظنه بعض المغالطين من أن المحبة أكملُ من الخلة فهو أن إبراهيم خليلُ الله, ومحمدٌ حبيب الله فهذا من جهلم فإن المحبة عامه, والخلة خاصه وهي نهاية المحبة, وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد اتخذه خليلا, ونفى أن يكون له خليل غير ربه مع إخباره لحبه لعائشة رضي الله تعالى عنها وبإخباره لحبه لأبيها, ولعمر, ولمعاذ بن جبل, وغيرهم رضي الله عنه .

لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة, قيل ومن الرجال؟ قال: أبوها, قال لعمر: والله إني لأحبك, وقال لمعاذ: والله إني لأحبك, وغيرهم رضي الله عنهم, فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ويحب الصابرين, وأما خُلته عزَّ وجلَّ فخاصةٌ بالخليلينِ (إبراهيم ومحمد صلواتُ الله عليهما) .

قوله "ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكرٍ خليلا فيه بيان أن الصديق رضي الله عنه أفضل الصحابة, وفيه الرد على الرافضة, وعلى الجهمية وهما شرُ أهلِ البدع, وقد أخرجهم بعض السلف من الثنتين وسبعين فرقة.

قال الشيخ:

(أخرجوهم من دائرة الإسلام أبداً, وذكر أن هذا موضع نزاع سائغ معتبر بين أهل السنة والجماعةفي حكم الطائفتين، عموم الجهمية وعموم الرافضة, وأن غلاة الجهمية وغلاة الرافضة فبالإجماع خارج الفرق جميعها).

وذكر أن الفِرق بالتقسيم الاعتباري 3 أقسام :

1- فرق اتفق العلماء على أنها خارج دائرة الإسلام وهي فِرق الغلاة من الجميع مثل :

القدرية وهم نفاة العلم والكتابة.

الجهمية وهم المعطلة المحضة.

الغلاة من الرافضة الذين يصرحون بعبادة علي بن أبي طالب وبإلاهيته.

الغلاة من الصوفية وهم غلاة الحلولية والاتحادية.

الغلاة من الباطنية مثل (الدروز والنُصيريه والاسماعيلية والقديانية والبهائية).

وكل هؤلاء خارج أمة النبي, حتى لم يرتقوا إلى درجة المُرتجعة.

2- طوائف اتفق العلماء على أنهم مبتدعة إلا أنهم مسلمون بالاتفاق لا نزاع في إجراجهم من دائرة الإسلام مثل (الأشاعرة, والشيعة الزيدية وهم أصحاب الفكر القديم قبل ما يتحول الحوسيين إلى شيعة اثنى عشرية وذكر الشيخ أن الحوسيين اليمنيين قديما كانوا زيدية حتى وقت قريب ومع الضغط الشيعي أخذ الحوسيين المذهب الشيعي الإثنى عشري الجعفري الإلحادي الكفري وجعله في اليمن, وأصبح شيعة اليمين الزيدية إثنى عشرية, فإذا ذكرنا شيعة الزيدية في اليمن فذلك باعتبار ما كان قديما , وإذا وجدَ أحد منهم على المنهج القديم فهذا الذي نعنيه).

3- باقي الفرق (الخوارج – الشيعة – الصوفية غير الفلسفية – المرجئة – الجبرية – المعتزلة ... إلخ) هم موضع نزاع بين أهل العلم والخلاف سائغ معتبر في كونهم يلحقوا بالفريق الأول الذي هو خارج دائرة الإسلام, أو بالفريق الثاني المتفق على إسلامه مع الإتفاق على أنهم مبتدعة وأقوالهم كفرية ولكن التفريق هنا بين النوع والمعين .

يقول هنا أن الرافضة والجهمية أخرجهم بعضُ السلفِ من الثنتين والسبعين فِرقة الذين قال عنهم النبي أنهم من أمته

قال الشيخ:

أن هذا دليل على بقاء أصل الإسلام عند الجميع, وعندما قال النبي كلها في النار إلا واحدة ذكرنا أن حكم هؤلاء أنهم عُصاة أهل القبلة, أي في مشيئة الله الآحاد إن شاء عذبهم ببدعتهم ودخلو النار وإن شاء غفر لهم بغير توبة فيمكن أن يدخلوا الجنة ابتداءا(آحدُهم) ومن عُذِبَ فيهم على هذا الاعتقاد لا يُخلد في النار كخلود أبي جهل وأبي لهب .

قال: وفيه إشارة إلى خلافة أبي بكر, لأن من كان محبته لشخصٍ أشد كان أولى به من غيره, وقد استخلفه رضي الله عنه في الصلاة بالناس, وغضب صلى الله عليه وسلم لما قيل يُصلي بهم عُمر وذلك في مرضه الذي تُوفيَّ فيه .

قال الشيخ:

أن النبي لم يتغير تجاه أبي بكر ومات وهو راضٍ عن أبي بكرٍ وعن إمامته للمسلمين في حياته ومن بعد مماته رضي الله تعالى عنه.

إسم أبي بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مُرَّه الصِدَّيق الأكبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم , أفضل الصحابه بإجماع من يُعتدُ بقوله من أهل العلم.

مات رضي الله تعالى عنه وأرضاه في جُمادى الأولى سنة 13من الهجرة وله ثلاثٌ وستون سنة رضي الله تعالى عنه.

قوله: (ألا) حرف استفتاح

" ألا وإنَّ من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم مساجد... الحديث "

قال الإمام الخطابي رحمه الله:

وإنكار النبي صلى الله عليه وسلم صنيعهم هذا مُخَرَّجُ على وجهين:

أحدهما: أنهم يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما.

الثانية: أنهم يُجَوِّزون الصلاة في مدافن الأنبياء والتوجه إليها حالة الصلاة نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الأنبياء, والأول هو الشركُ الجلى, والثاني هو الشرك الخفي فلذلك استحقوا اللعنة .

قوله: فقد نهى عنه في آخرِ حياته كما في حديث جُندُب وهذا من كلامِ شيخ الإسلام وكذا ما بعده.

قوله: (ثم أنه لعن) وهو في السياق من لعنه

ثم أن النبي لعن وهو في حال الاحتضار (سياقة الموت) من فعل ذلك

أي لعن من اتخذ قبور الصالحين مساجد, كما في حديث عائشة.

قولتُ (أي الشراح) وهو الشيخ عبد الرحمن بن حسن:

فكيف يسوغُ بعد هذا التغليظ من سيد المرسلين أن تُعظمَ القبورُ ويبنى عليها, ويصلى عندها وإليها، هذا أعظم مُشاقةٍ ومُحادة لله ولرسوله ولو كانوا يعقلون، والصلاة عندها من ذلك، وإن لم يُبنى مسجدا (أي من اتخذها مساجد ملعون فاعله) وهذا يقتضي تحريمَ الصلاة عند القبور وإليها .

قال الشيخ:

أن الصلاة عند قبور الصالحين الذين بُنيت قبورهم على المساجد أو أُدخِلت في المساجد من اتخاذها مساجد حتى لو كان القبر خارجا ليس بجانب بناء أو أي من ذلك .

وعن أبي سعيد الخدري ري الله عنه مرفوعا قال: "الأرض كلُها مسجد إلا المقبرةُ والحمَّام " رواه أحمد وأهل السنن وصححه ابن حِبان والحاكم

قال الشيخ:

بعض متأخري المالكية رحمهم الله عز وجل يقولون أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم "جُعلت ليَّ الأرض مسجداً وطهوراً " هذا خبرٌ والخبرُ جاء على العموم ولا يردُ عليه النسخ.

بمعنى أن كل الأرض جُعِلت لي مسجدا فيجوز بناءا على ذلك الصلاة عند القبور إن كانت لأولياء أو لغير أولياء، لأن مسألة اتخاذ القبور مساجد أو بنائها على صورة الشواهد العالية هذا متفق على تحريمه وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة عند أهل العلم، لكن اختلفوا في الصلاة عندها في الصحة والبطلان،

المالكية من جملة أدلة الصحة عندهم أن النبي قال "جُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما عبدٍ من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره " وهذا خبرٌ لا يردُ عليه النسخ لا يمكن تغييره لأن النبي يُخبر بذلك ، ولكن نحن نقول أن الخبر يرد عليه التخصيص، وأن التخصيص جاء نصاً أن الأرض كلها مسجد إلا " المقبرة والحمام" وهذا حديث صحيح رواه أبو داوود والترمذي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وهو إسناد صحيح.

قال ابن القيم رحمه الله :

وبالجملة, فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه وغهم عن رسول الله صاى الله عليه وسلم مقاصده جزم جزما لا يحتملُ النقيض أن هذه المبالغة واللعن والنهي بصيغتيه ، صيغة (لا تفعلوا) وصيغة (إني أنهاكم) ليس لأجل النجاسة،

قال الشيخ :

أن هذا رد على إعاقة اللهفان من مصاييد الشيطان أن بعض متأخري المذاهب يقولون أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد لأنها أماكن بها نجاسة (يقصد بذلك القيح الذي يخرج من الموتى وتحلل الجسس ... إلخ) فإن عُلِمت طهارة البقعة ولم يشك في النجاسة جازت الصلاة، فقال لهم أن العِلة التي عللتم بها ليست معتبر، من قائل أن النهي لأجل النجاسة، وفي الأصل أن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً، وأن القيح والدم لا يخرج من جثة ميتٍ، وأن هذا التعليل عليل غير صحيح.

فيقول هنا أن هذا النهي ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة لمن عصاه صلى الله عليه وسلم وارتكب ما عنه نهاه واتبع هواه ولم يخش ربه ومولاه وقَلَّ نصيبُه أو عُدِم من لا إله إلا الله فإن هذا وأمثاله من النبي صلى الله عليه وسلم صيانة لحمى التوحيد(بمعنى أن هذا النهي وأمثالُ هذا النهي، فإن هذا السد لهذه الذريعة وأمثاله من صور سد الذريعة إنما هذا من النبي صيانة لحمى التوحيد) أن يلحقه الشركُ ويغشاه, وتجريدٌ له وغضبٌ لربه أن يُعدَلَ به سواه، فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكاباً لنهيهِ وغرهم الشيطانُ بأن هذا تعظيمٌ لقبول المشايخ والصالحين وكلَ ما كنتم له أشدَّ تعظيماً وأشدَّ فيهم غُلوّاً كنتم بقربهم أسعد ومن أعدائهم أبعد ولعمرُ الله من هذا الباب دخل الشيطان على عُبَّاد يغوث ويعوق ونَسرٍ ودخل على عُبَّاد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة، فجمع المشركون بين الغلوِّ فيهم والطعن في طريقتهم ، فهدى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم .

قال الشارح رحمه الله تعالى :

وممن علل بخوف الفتنة بالشرك (الإمام الشافعي – أبو بكر الأثرم من أصحاب أحمد – أبو محمد المقدسي بن قدامه – شيخ الإسلام وغيرهم، رحم الله الجميع) وهو الحق الذي لا ريب فيه.

قوله " فإن الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجدا " أو لما علموا من تشديده في ذلك وتغليظه النهي عنه ولعن من فعله، وكل موضع قُصِدت الصلاة فيه فقد اتُخِذ مسجدا،وإن لم يبنى مسجد، بل كلُ موضعٍ يُصلى فيه يسمى مسجدا وإن لم يُقصد بذلك، كما إذا عرض لمن أراد أن يُصليَ فأوقع الصلاة في ذلك الموضع الذي حانت الصلاةُ عنده من غير أن يقصد ذلك الموضع بخصوصه، فصار بفعل الصلاة فيه مسجدا.

قال الشيخ معلقا على قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تتخذوا القبور مساجد" أي لا تقصدوها بالصلاة إليها أو عليها أو في أي اتجاه كان .

قوله: كما قال صلى الله عليه وسلم " جُعلت ليَّ الأرض مسجدا وطهورا " أي فسمى الأرض مسجدا تجوزُ الصلاة في كل بقعة منها إلا ما استُثنيَ من المواضع التي تجوزُ الصلاة فيها كالمقبرة ونحوها.

قال البغوي رحمه الله في شرح السنة :

أراد أن أهل الكتاب لن تُبَحْ لهم الصلاة إلا في بِيَعِهِم وكنائسهم، فأباح الله عزَّ وجلَّ لهذه الأمة الصلاة حيث كانوا تخفيفا عليهم وتيسيرا ثم خصَّ من جميع المواضع "المقبرة والحمام والمكان النجس " .

قوله ولأحمد بسندٍ جيدٍ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه مرفوعا قال: " إن من شرار الناس (يعني عند الله منزلة) من تدركهم الساعة وهم أحياء (أي من تدركهم مقدمات الساعة كخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وبعد ذلك يُنفخُ في الصور نفخة الفزع)، والذين يتخذون القبور مساجد قال(معطوفٌ على خبر إنَّ في محل نصبٍ على نية تكرار العامل) أي وإن من أشرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد أي بالصلاة عندها وإليها وبناء المساجد عليها.

قال الشيخ :

فكيف يُتخذ القبر مسجد؟

بالصلاة إليه وبالصلاة عليه وببناء المسجد عليه .

قال: وتقدم في الأحاديث الصحيحة أن هذا من عمل اليهود والنصارى، وأن النبي صلى الله عليه سلم لعنهم على ذلك تحذيرا للأمة أن يفعلوا مع نبيهم وصالحيهم مثلَ اليهودِ والنصارى، فما رفع أكثرهم بذلك رأسا بل اعتقد أن هذا الأمر قربةٌ إلى الله وهو مما يُبعدهم عن الله ويطردهم عن رحمته ومغفرته، والعجب أن أكثر من يدعي العلم ممن هو من هذه الأمة لا ينكرون ذلك، بل ربما استحسنوه ورَغَّبوا في فعله (مثل من قال أن الصلاة عند القبور مستحبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الأعظم)، فلقد اشتدت غربة الإسلام وعاد المعروفُ منكرا والمنكرُ معروفا والسُنةُ بدعةً والبدعةٌ سنة، نشأ على هذا الصغير وهرم عليه الكبير ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال شيخ الإسلام رحمه الله وطيب ثراه:

أما بناء المساجد على القبور فقد صرَّح عامة الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث الصحيحة، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالكٍ والشافعي بتحريمه، قال ولا ريب في القطع بتحريمه ثم ذكر الأحاديث في ذلك إلى أن قال: وهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين أو الملوك وغيرهم تتعينُ إزالتها بهدمٍ أو غيره (وهذا ليس لآحاد الناس، ولكنه أشبه ما يكون بأمور الدولة العامة التي توكل إلى من قام بأمر المسلمين فإن قاموا بها فبها ونعم عين وإن لم يقوموا بها فحسابهم عند ربهم) وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين (وهذه ليست وجهة نظر خاصة ولكنها مسألة مسلمة عند أهل العلم، وهذا منكر قائم ولكن يُنفذ بضوابطه الشرعية من مراعاة المصالح في هذا الباب واجتناب المفاسد) .

قال ابن القيم رحمه الله :

يجب هدم القِباب التي بُنيت على القبور لأنها أُسست على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد أفتى جماعة من الشافعية بهدم ما في القرافة من الأبنية منهم: ابن الجُميزي والظهير الترميني وغيرهم .

وقال القاضي ابن كَجَّ :

ولا يجوز أن تُجصص القبور ولا أن يُبنى عليها قباب ولا غير قباب والوصية بها باطلة (أي الوصية بالقباب) .

وقال الأذراعي :

وأما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية وإنفاق الأموال الكثيرة فلا ريب في تحريمه .

وقال القرطبى (مالكى) فى حديثِ جابر رضى الله عنه:

نهى أن يُجصص القبرُ أو أن يُبنى عليه، قال وبظاهر هذا الحديث قال مالك رحمه الله : وكره البناء والجص على القبور وقد أجازه غيره وهذا الحديث حُجةٌ عليه .

قال ابن رشد المالكي الأندلسي رحمه الله:

كره مالك البناء على القبر وجَعْل البلاطة المكتوبة وهو من بِدَعِ أهل الطَوْل أحدثوه إرادة الفَخْرِ والمباهاتِ والسمعة وهو مما لا إختلاف فيه .

قال الزيلعيُ الحنفي (من قرى الصومال) رحمه الله في شرح الكُنز:

ويُكره أن يُبنى على القبر وذكر قاضي خان (حنفي) أنه لا يُجصص القبر ولا يبنى عليه لما رويَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التجصيص والبناء فوق القبر، والمراد بالكراهة عند الحنفية رحمهم الله كراهة التحريم، وقد ذكر ذلك ابن نُجَيم المصري الحنفي في شرح الكَنز.

وقال الشافعي رحمه الله إمام المذهب :

أكره أن يُعظم مخلوق حتى يُجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى مَن بعده من الناس وكلام الشافعي رحمه الله يُبينُ أن مراده بالكراهة كراهة التحريم.

قال الشارح رحمه الله :

وجزم النووي (شافعي) في شرح المهذب بتحريم البناء مطلقا وذكر في شرح مسلمٍ نحو ذلك.

قال أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه إمام الحنابلة صاحب المصنفات الكبار كالمُغني والكافي وغيرهما، قال رحمه الله:

ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبورلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله اليهود والنصارى .. الحديث"

وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيمُ الأموات واتخاذ صورهم والتمسح بها والصلاة عندها . ا.هـــ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وأما المقبرة فلا فرق فيها بين الجديدة والعتيقة إنقلبت تُربتُها أو لم تنقلب، ولا فرق بين أن يكون بينها وبين الأرض حائلٌ أو لا لعموم الاسم وعموم العِلة، ولأن النبيَ صلى الله عليه وسلم قال: " لعن الله الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " ومعلومٌ أن قبور الأنبياء لا تَنجَس وبالجملة فمن علل النهي عن الصلاة في المقبرة لنجاسة التربة خاصة فهو بعيدٌ عن مقصود النبي صلى الله عليه وسلم،ثم لا يخلو أن يكون القبرُ قد بُنيَ عليه مسجدٌ فلا يُصلى في هذا المسجد سواءٌ صلى خلف القبرِ أو أمامه بغيرِ خلافٍ في المذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبورَ مساجد فإني أنهاكم عن ذلك"

وخصَّ قبور الأنبياء لأن عكوف الناس على قبورهم أعظم، واتخاذها مساجد أشدُّ وكذلك إن لم يكن بُني عليه مسجد فهذا قد ارتكب حقيقة المفسدة التي كان النهي عن الصلاة عند القبور من أجلها، فإن كل مكان صُليَ فيه يسمى مسجدا كما قال صلى الله عليه وسلم: " جُعلت ليَ الأرض مسجدا وطهورا وإن كان موضع قبرٍ أو قبرين" .

وقال بعض أصحابنا من الحنابلة:

لا يُمنع الصلاة فيها لأنه لا يتناولها اسم المقبرة(التي بها قبرٌ أو اثنين) وليس في كلام أحمد ولا بعض أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم يقتضي منع الصلاة عند كل قبر.

وقد تقدم عن عليٍ رضي الله عنه قال: لا أصلي في حمام ولا عند مقبرة، فعلى هذا ينبغي أن يكون النهيُ متناولا لحريم القبرِ وفناءه لقاعدة التابع تابع، ولا تجوز الصلاة في مسجدٍ بُنيَ في مقبرة سواءٌ كان له جدران تحجز بينه وبين القبور أو كان مكشوفا.

قال في رواية الأثرم :

إذا كان المسجد بين القبور لا يُصلى فيه الفريضة وإن كان بينها وبين المسجد حاجزٌ فرخص أن يُصلى فيها على الجنائز ولا يصلى فيه على غير الجنائز، وذكر حديث أبي مرثد (يعني الغنوي عن النبي) لا تصلوا إلى القبور قال وإسناده جيد وله أصل في مسلم، ولو تتبعنا كلام العلماء في ذلك لاحتمل عدة أوراق فتبينَ بهذا أن العلماء رحمهم الله بينوا أن عِلة النهي ما يؤدي إليه ذلك من الغلوَّ فيها وعبادتها من دون الله كما هو الواقع والله المستعان.

وقد حدث بعد الأئمة الذين يُعتدوا بقولهم أُناسٌ كثُرَ في أبواب العلم بالله اضطرابهم وغلُظ عن معرفة ما بعث الله به رسولَه من الهدى والعلم حجابهم فقيدوا نصوص الكتاب والسنة بقيودٍ أوهنت الانقياد، وغيروا بها ماقصده الرسول بالنهي وأراد، فقال بعضُهم : النهي عن البناء هلى القبور يختص بالمقبرة المُسَبَّلة(يعني سبيل) ونهى عن الصلاة فيها لتنجُسِها بصديد الموتى وهذا كله باطلٌ من وجوه منها:

- أنه من القول على الله بلا علم وهو حرامٌ بنص الكتاب.

- أن ما قالوه لا يقتضي لعن فاعله والتغليظ عليه وما المانع له(صلى الله عليه وسلم) أن يقول من صلى في بقعة النجاسةِ فعليه لعنة الله، لأن ذلك ليس المقصود، ولكن المقصود ما يتعلق بمشكلة تعظيم الموتى من دون الله سبحانه وتعالى.

ويلزم على ما قال هؤلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُبين العلة وأحال الأمة في بيانها على من يجئُ بعده وبعد القرون المفضلة والأئمة، وهذا باطلٌ قطعاً وعقلا وشرعاً لما يلزم عليه من أنَّ الرسول عجز عن البيان أو قصرَّ في البلاغ وهذا من أبطل الباطل، فإن النبي صلوات الله عليه بلغ البلاغ المبين وقدرته صلى الله عليه وسلم في البيان فوق قدرة كل أحد فإذا بطل اللازم بطل الملزوم، ويُقالُ أيضاً هذا اللعن في قول النبي" لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" هذا اللعن وهذا التغليظ الشديد إنما هو في من اتخذ قبور الأنبياء مساجد وجاء في بعض النصوص ما يعم الأنبياء وغيرهم، فلو كانت هذه العلة لكانت منتفية في قبور الأنبياء لكون أجسادهم صلى الله عليهم وسلم طرية لا يكون لها صديد يمنع من الصلاة عند قبورهم، فإذا كان النهي عن اتخاذ المساجد عند القبور تتناول قبور الأنبياء بالنص عُلم أن العلة ما ذكره هؤلاء العلماء الذين نقلتُ أقوالهم والحمد لله على ظهور حُجة وبيان المحجة والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا الله .

انتهي الباب.

بابٌ: ما جاء في أن الغُلوَّ في قبور الصالحينيصيرها أوثانا تعبد من دون الله

روى مالكٌ في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد" .

اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

ولابن جرير بسنده عن سفيان عن منصور عن مجاهدٍ قالتفسير قول الله :

" أفرأيتم اللات والعزى " قال: كان اللاتّ كان يلُتُّ السويق لهم فمات فعكفوا على قبره، وكذا قال أبو الجوزاء عن ابن عباس كان يلتُّ السويق للحُجَّاج.

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال :

" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والنتخذين عليها المساجد والسُرَج" رواه أهل السنن.

هذا الباب فيه مسائل:

الأولى: تفسير الأوثان .

الثانية: تفسير العبادة .

الثالثة: أنه صلى الله عليه وسلم لم يستعذ إلا مما يخاف وقوعه .

الرابعة: قرنه بهذا اتخاذ قبور الأنبياء مساجد.

الخامسة: ذكره شدة الغضب من الله (يعني على من فعل هذا).

السادسة: وهي من أهمها معرفة صفات عبادة اللات التي هي من أكبر الأوثان.

السابعة: معرفة أنه قبر رجل صالح.

الثامنة: أنه إسم صاحب القبر وذكر معنى التسمية.

التاسعة: لعنه زوارات القبور.

العاشرة: لعنه مَن أسرَجَها.

تفسير الشارح:

قوله باب ما جاء في أن الغلوَّ في قبور الصالحين يُصَيرها أوثانا من دون الله .

الحديث المذكور معنا " اللهم لا تجعل قبري إلها يُعبد" حديث صحيح.

رواه الإمام مالك في الموطأ وغيره من أصحاب المصادر الشرعية في في هذا الباب .

قال: معنى " اللهم لا تجعل قبري إلها يُعبد"

أولا: قد استجاب الله دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم كما قال ابن القيم :

أجاب ربُّ العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجُدرانِ

حتى غدت أرجاؤه بدعائه في عزة وحماية وصيان

دلَّ الحديث على أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لو عُبِدَ لكان وثنا.

وهذه فائدة من الحديث أن أي قبر عُبِد لصار وثناً حتى لو كان قبر النبي، لكن الله حفِظه وحماه بما حال بينه وبين الناس فلا يوصلُ إليه.

ودلَّ الحديث على أن الوثن هو يباشره العابدُ من القبور والتوابيت التي عليها (وهي الأبنية).

وقد عظمت الفتنة بالقبور بتعظيمها وعبادتها كما قال عبد الله بن مسعود: كيف أنتم إذا لبستكم فتنةٌ يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير تجري على الناس يتخذونها سُنة إذا غُيرت قيل غُيِّرت السُنة.

ولخوف الفتنة نهى عمر رضي الله عنه وأرضاه عن تتبع أثار النبي .

قال ابن وضَّاحٍ رحمه الله تعالى وغفر له:

سمعت عيسى بن يونس يقول: أمر عمرُ بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الناس كانوا يذهبون فيُصلون تحتها، فأمر بها فقُطِعت رضي الله تعالى عنه وأرضاه، فخاف عليهم الفتنة .

قال المعرور بن سويد:

صليتُ مع عمر بن الخطاب بطريق مكة صلاة الصبح ثم رأى الناس يذهبون مذاهب فقال: أين يذهبُ هؤلاء؟ فقيل يا أمير المؤمنين مسجدٌ صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فهم يصلون فيه، فقال عمر الذي ينطق الحق على لسانه لقد هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيع فمن أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصلي ومن لا فليمضي ولا يتعمدها وهذا أثرٌ إسناده صحيح عن فاروق الأمة عمر.

وفي مغازي ابن إسحاق من زيادات يونس بن بُكير عن أبي خَلْدةَ خالد بن دينار قال: حدثنا أبو العالية قال: لما فتحنا توستر وجدنا في بيت مال الهُرمُزان سريرا عليه رجلٌ ميت عند رأسه مصحف (أي كتاب وليس مصحف قرآن) فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر فدعى له كعباً (كعب الأحبار) فطلب منه تفسير الكتاب فنسخه بالعربية قال: فأنا أولُ رجلٍ قرأه من العرب (أبو العلي رضي الله عنه) فقرأته مثل ما أقرأ القرآن، فقلتُ لأبي العاليةِ ما كان فيه؟ قال: سيرتُكم وأمورُكم ولحون كلامكم وما هو كائنٌ بعد، قلتُ: فماذا صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا له بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقه فلما كان الليل دفناه وسوينا القبور كلها لنُعَمّيهِ على الناس لا ينبشونه، قلت: وما يرجون منه؟ قال: إذا كانت السماء حُبِست عنهم برزوا بسريره فيُمطرون، قلتُ: من كنتم تظنون الرجل؟ قالوا: رجلٌ يُقالُ له دانيال (أحد أنبياء بني إسرائيل) ، فقلتُ: منذ متى وجدتموه مات؟ قالوا: منذ ثلاث مائة سنة، قلت: ما كان تغيير منه؟ قالوا: لا شئ إلا شُعيراتٍ من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تُبليها الأرض .

قال ابن القيم رحمه الله:

وفي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار رضي الله تعالى عنهم من تعمية قبره لئلا يُفتتن به ولم يبرزوه للدعاء عنده والتبرك به ولو ظَفِرَ به المتأخرون لجالدوا عليه بالسيوف ولعبدوه من دون الله .

قال شيخ الإسلام رحمه الله وطيب ثراه:

وهو إنكارٌ منهم لذلك فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم يستحب الشارع قصدها فهو من المنكرات وبعضه أشد من بعض، سواءٌ قصدها ليُصلي عندها أو ليدعوَ عندها أو ليقرأ عندها أو ليذكر الله عندها أو لينسك عندها بحيث يخص تلك البقعة بنوع العبادة التي لم يُشرع تخصيصُها بها لا نوعا ولا عينا إلا أن ذلك قد يجوزُ بحكم الاتفاق لا القصد، كمن يزورها أو يسلم عليها أو يسأل الله العافية له وللموتى كما جاءت به السُنة، وأما تحري الدعاء عندها بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره فهذا هو النهي عنه،

ثم الزيارةُ على أقسامِ ثلاثة يا أمة الإسلام

فإن نوى الزائرُ فيما أضمر في نفسه تذكرة بالآخرة

ثم الدعا له وللأموات بالعفو والصفح عن الذلات

ولم يكن شد الرحال نحوها ولم يقل هُجرا كقولِ السُفهاء

فتلك سُنةٌ أتت صريحة في السننن المُثبتة الصحيحة

أو قصد الدعاء والتوسلَ بهم إلى الرحمن جلَّ وعلا

فبدعة مُحدثةٌ ضلالة بعيدة عن هدي ذي الرسالة

وإن دعا المقبور نفسه فقد أشرك بالله العظيم وجحد

لن يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدل فيعفو عنه

إذ كل ذنب موشك الغفرانِ إلا اتخاذ الندِ للرحمن

قوله: اشتد غضب الله على قومٍ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فيه تحريم البناء على القبوروتحريم الصلاة عندها وأن ذلك من الكبائر .

وفي القِرى للطبري رحمه الله من أصحاب مالك عن مالكٍ أنه كره أن يقول زُرتُ قبر النبي وعلل ذلك بقوله " اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبد " كره إضافة اللفظ إلى القبر لئلا يقع التشبيه بفعل أولئك سداً للذريعة ولكن يقول زرت مسجد النبي.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

ومالكٌ قد أدرك التابعين وهم أعلم الناس بهذه المسألة فدل ذلك على أنه لم يكن معروفا عندهم ألفاظ زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قال وقد ذكروا في أسباب كراهته لأن يقول زرتُ قبر النبي، لأن هذا اللفظ قد صار كثيرٌ من الناس يريدُ به الزيارة البدعية وهي قصدُ الميت لسؤاله ودعائِه والرغبة إليه في قضاء الحوائج ونحو ذلك مما يفعله كثيرٌ من الناس (وعلق الشيخ أن الزيارة ممكن أن تكون شركية أو لا ويمكن أن تكون شركية شركاً أكبر أو أصغر ولكن كلمة بدعية جامعه لتدل على أنها بعيدة عن هدي النبي ورسالته)فهم يعنون بلفظ الزيارة مثل هذا وليس هذا بمشروعٍ باتفاق الأئمة ، وكره مالكٌ أن يتكلم بلفظٍ مجمل يدل على معنا فاسد بخلاف الصلاة والسلام عليه فإن ذلك مما أمر الله به، أما لفظ الزيارة في عموم القبور فلا يُفهمُ منه مثلُ هذا المعنى ألا ترى إلى قوله "فزوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة" مع زيارته لقبر أمه فإن هذا يتناول قبورَ الكفار، فلا يُفهم من ذلك زيارة الميت لدعائه وسؤاله والاستغاثة به ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك وأهل البدع بخلاف ما إذا كان المزورُ معظما في الدين كالأنبياء والصالحين فإن كثيرا ما يُعنى بزيارة قبورهم هذه الزيارة البدعية الشركية, فلهذا كره مالكٌ رحمه الله ذلك في هذا، وإن لم يكره ذلك في موضع آخر ليس فيه هذه المفسدة .

وفي هذا الحديث من الفوائد أن النبي لم يستعذ إلا مما يخافُ وقوعه، ذكره المُصنف رحمه الله

قال: ولابن جرير الإمام الحافظ المفسر المعروف عن سفيان (الظاهر عن سفيان بن سعيد الثوري) عن منصور بن المُعتمر السُلمي عن مجاهد بن جبر في تفسير الآية (أرأيتم اللات والعزى)

يقول اللاتَّ من لَتَّ يَلُتُّ فهو لاتٌّ اسم فاعل وهذه قراءة بن عباس

قال كان يلتُ لهم السويق فمات فعكفوا على قبره .

وفي رواية فيُطعِمُ من يمرُ من الناس فلما مات عبدوه وقالوا هو اللآتُّ

ومناسبة هذا الأثر لترجمة الباب أنهم غالوا فيه لصلاحه .

قال الشيخ:

فقولنا باتخاذ القبور مساجد حرام هذا لا يعني أننا نعيب في الصالحين، لكن لمحبتهم حدود وله ضوابط شرعية لا ينساق لحبهم الإنسان وراء مشاعر مجرده من كل ضابط وقيدٍ شرعي ، لكن الشرع يضبط المحبه (محبة الصالحين وكره أعداء الدين) وليس بالهوى ، ومحبة الصالحين لا تستلزم إدخال قبورهم إلى المساجد لأن هذه ليست محبه ،محبة الصالحين لا تستلزم التمسح بقبورهم والسجود والطواف والذبح والنذر، وأن الصالحين يتبرأون من ذلك ، وكذا قال أبو الجوزاء رحمه الله تعالى وغيره .

قال البخاري :

حدثنا مسلم وهو بن إبراهي قال حدثنا أبو الأشهب بإسناده لابن عباس قال: كان الرجل لآتًّ يلتُّ السويق للحُجَّاج